الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2265

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
18 November 2005
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والثمانون**

# محضر موجز للجلسة ٢٢٦٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي حالات البلدان (تابع)

التقرير الدولي الثاني لأوزبكستان

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

05-27754 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي الحالة في البلدان** (تابع)

التقرير الدوري الثاني لأوزبكستان (CCPR/C/83/L/UZB و CCPR/C/UZB/2004/2 و HRI/CORE/1/Add.129)

١ - بدعوة من الرئيسة، جلس وفد أوزبكستان إلى مائدة اللجنة.

٢ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): قال إن حكومة بلده قد اتخذت عدة خطوات من أجل تنفيذ أحكام العهد. وخلال السنة الماضية، أصبحت أوزبكستان طرفا في ما يزيد عن ٦٠ صكا دوليا متعلقا بحقوق الإنسان، من بينها ست معاهدات للأمم المتحدة. وأقر البرلمان ما يزيد عن ٥٠ قانونا ينظم الحقوق المدنية والسياسية، من بينها مثلا قانون جديد يوسع نطاق صلاحيات أمين المظالم. وعملا بإعلان وبرنامج عمل فيينا، أُنشئت قاعدة مؤسسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية تشمل استحداث مركز أمين المظالم ضمن الإطار البرلماني، ومحكمة دستورية، ومركزا وطنيا لحقوق الإنسان. وفي سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أدرجت مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع المدارس والجامعات. كما ترجم ما يزيد عن ١٠٠ نص قانوني يتعلق بحقوق الإنسان إلى اللغة الأوزبكية في إطار الحملة الإعلامية العالمية التي تقوم بها الأمم المتحدة.

٣ - وأضاف أنه على الرغم من ذلك، ثمة طائفة من المشاكل ما زالت تؤثر على حالة حقوق الإنسان في بلده ولا سيما فيما يتعلق بنظام العدالة. إذ لم يُشرع في وضع آليات حقوق الإنسان وإجراءاتها إلا منذ هذه الفترة، وكان انتشار مفهوم سيادة القانون شبه غائب في أوساط موظفي إنفاذ القوانين، كما أن إدراك السكان لقضايا حقوق الإنسان كان محدودا، وهي حالة ارتبطت بالتغيرات السريعة التي شهدها النظام القانوني منذ الاستقلال.

٤ - وتابع يقول إن بلده يتعاون في عدد من المجالات مع هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة. وقد سبق له أن قدمت ستة تقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ولحد الآن، نفذ بلده تنفيذا تاما ١٨ توصية من أصل ٢٢ توصية صادرة عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، كما يتعاون فنيا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان في آسيا الوسطى.

٥ - وأشار إلى مشروع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان يجري تنفيذه في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ ويركز على زيادة الشراكات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وشملت أنشطة السنة الماضية إجراء مشاورات بين هيئة التحقيق الرئيسية في وزارة الداخلية ومنظمة حقوق الإنسان ''دار الحرية''، بهدف تحسين الحوار فيما بين الحكومة والمجتمع المدني، وندوة مدتها ثلاثة أيام بشأن تنفيذ الصكوك والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنشطة الرصد والتدريب. وقد طلبت وزارة الداخلية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة تتعلق بتدريب موظفي الوزارة في مجال حقوق الإنسان؛ وإلى حد الآن، تلقى ٢٠ موظفا تدريبا شمل المعايير الدولية للاعتقال، والاحتجاز، ومنع التعذيب، وأساليب التحقيق. وأنشئت مكتبات لحقوق الإنسان، كما شُجعت المنظمات غير الحكومية على تناول مسائل حقوق الإنسان، ويبلغ عددها حاليا ما يزيد عن ٥ ٠٠٠ منظمة، أي ضعف عددها في عام ٢٠٠٠.

٦ - وقال إن نظام العدالة الجنائية يشهد حاليا اتباع مفهوم جديد تماما للعدالة والنظام القانوني. واتُخذت عدة تدابير جديدة لكفالة استقلالية المحاكم، تتمثل في استحداث

محاكم مختصة بالقضايا الجنائية والمدنية والتجارية، ووضع آلية ديمقراطية لاختيار الموظفين القضائيين. كما يجري تبسيط الإجراءات القضائية وتيسير لجوء المواطنين إلى المحاكم؛ وتمت مراجعة تصنيف الجرائم كليا؛ ولم يعد يعاقب على بعض أنواع الجرائم بالسجن؛ ويجري تحسين ظروف الاعتقال. وتُعدّ الحكومة مشروع قانون متعلق بأوامر الإحضار، كما تنوي السير في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

٧ - **الرئيسة:** رحبت بالعدد الكبير من المنظمات غير الحكومية الحاضرة، ولا سيما تلك القادمة من طشقند. ودعت الوفد إلى تناول قائمة المسائل المدرجة (CCPR/C/83/L/UZB).

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ ضمنه العهد

الحق في سبيل انتصاف فعال (المادة ٢ من العهد)

٨ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): قال ردا على السؤال ١ في قائمة المسائل المدرجة بشأن قضية آرسن أروتيونيان الجنائية إن حكم السجن المنفذ عليه ابتداء من حزيران/يونيه ١٩٩٩ قد خفض من عشرين سنة إلى ست سنوات. وعقب صدور المرسوم الرئاسي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتخفيف أحكام السجن على مرتكبي جرم ما لأول مرة، تم نقل السيد أروتيونيان إلى معتقل ذي نظام عادي.

٩ - **السيد شرفوتدينوف** (أوزبكستان): قال في معرض رده على السؤال ٢ إن حكم الإعدام قد نفذ في ١٥ قضية، من بين الـ ٣١ قضية التي صدر فيها هذا الحكم والتي تستعرضها اللجنة حاليا، وذلك قبل تلقي حكومته طلبات اللجنة، وخففت العقوبة في ٧ قضايا، وعلقت في ٩ قضايا رهنا بمراجعة لجنة العفو الرئاسي للطعون.

١٠ - وأضاف قائلا أن عقوبة الإعدام تطبق حاليا بالنسبة لفئتين من الجرائم هي جريمة القتل الجسيمة والإرهاب، اللتان تشكلان معا نسبة ٠,٧ في المائة من مجموع الجرائم. ولا تطبق عقوبة الإعدام في حق النساء والأحداث والرجال الذين تفوق أعمارهم ٦٠ عاما. وحتى جريمة الإبادة الجماعية لا يعاقب عليها بالإعدام، وتتراوح مدة عقوبتها من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة من الحرمان من الحرية.

١١ - وذكر أن للمحكوم عليهم بالإعدام الحق في تلقي زيارات شهرية من أقاربهم. كما يجوز لهم أن يتقدموا بالتماس للعفو، وتحال الطلبات إلى لجنة العفو الرئاسي من أجل مراجعتها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نوقشت في البرلمان مسألة إلغاء الحكم بالإعدام والاستعاضة عنه بأحكام بالسجن لمدة طويلة.

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (المادتان ٣ و ٢٣من العهد)

١٢ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): قال ردا على السؤال ٣ إن حكومته تضع مسألة المساواة بين الجنسين على رأس أولوياتها. فقد خصَّت القوانين التي أقرت مؤخرا النساء المترشحات للانتخابات البرلمانية بحصة دنيا حددت في ٣٠ في المائة. وفي الانتخابات البرلمانية التي أجريت مؤخرا، بلغ عدد النساء المترشحات ١٦٢ مترشحة من أصل ٦٠٠ مترشحا، وهو عدد تجاوز حصة الـ ٣٠ في المائة. وقد أفرزت نتائج انتخابات ٢٠٠٤ ارتفاع عدد النساء المنتخبات في البرلمان ثلاث مرات مقارنة مع عددهن في عام ١٩٩٤. وزاد أيضا عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب رسمية. وتشغل نساء مناصب نائب رئيس مجلس الشيوخ، ونائب رئيس مجلس النواب في البرلمان، وأمين المظالم، ونائب رئيس الوزراء. ولا تخلو قرية أو مدينة أو إدارة إقليمية من منصب لنائب الرئيس تشغله عادة امرأة. وقد عرف عدد المنظمات غير الحكومية النسائية تزايدا كبيرا.

١٣ - وتطرق إلى السؤال ٤ فقال إن القانون الجنائي يعاقب على الاعتداء الجنسي على النساء القصر والإكراه

الجنسي بمختلف أشكاله، بما في ذلك الاتجار بالنساء. وقد أنشأت الحكومة لجنة معنية برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينظر البرلمان في قوانين أخرى لكفالة المساواة بين الجنسين.

١٤ - وتساهم المنظمات غير الحكومية النسائية في تغيير المواقف المجتمعية من النساء من خلال إجراء أبحاث تتناول المسائل الجنسانية وبذل جهود للتوعية والتعاون مع المنظمات الدولية.

حالات عدم التقيد (المادة ٤ من العهد)

١٥ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): قال في معرض رده على السؤال ٥ إن حكومته ستسترشد بالمبادئ التالية إذا ما أعلن عن حالة طوارئ: المبادئ الإنسانية والأسبقية لحياة الإنسان والصحة؛ والشفافية؛ واتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب ودقة المعلومات؛ والإنذار المبكر والتدابير الوقائية.

١٦ - وأضاف أن تشريعا أقر عام ٢٠٠٠ ينظم إجراءات الدفاع المدني، وسلطة الأجهزة الحكومية، وحقوق المواطنين في حالات الطوارئ.

الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)؛حظر التعذيب، ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين (المادتان ٧ و ١٠ من العهد)

١٧ - السيد **شرفوتدينوف (أوزبكستان)**: قال في معرض رده على السؤال ٦ إنه على الرغم من أن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعدد الأحكام المنفذة يعتبران من أسرار الدولة بموجب المرسوم الحكومي الصادر في عام ١٩٩٤، فبإمكانه تقديم وصف للاتجاهات العامة المتعلقة بالحكم بالإعدام. فقد انخفض عدد الأحكام بالإعدام المنفذة منذ النظر في التقرير الدوري الأول بشكل مطرد. ففي عام ٢٠٠١، انخفض عدد الأحكام بالإعدام المنفذة بنسبة ٣٥,٨ في المائة مقارنة مع السنة التي سبقتها، وبنسبة ٥٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢، وبنسبة ١٧,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣، وبنسبة ٥٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٤. وفيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، خفض عدد الأحكام بالإعدام المنفذة بنحو تسعة أمثال. وفيما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، حُولت أحكام الإعدام الصادرة في حق ٣٢ شخصا إلى أحكام بالسجن.

١٨ - وأضاف أنه بموجب الإجراءات الجنائية، ينبغي لكل حكم أو قرار صادر عن محكمة أن يستند إلى أدلة مُثبَتة ومقبولة ومناسبة. وقد تناولت المحكمة العليا مرارا المسائل المتصلة بشروط تلك القرارات، حيث أصدرت توصيات مناسبة مُلزمة للأجهزة القضائية ووكالات إنفاذ القانون التي تقوم بكشف الجرائم والتحقيق فيها. وفي عام ٢٠٠٤ مثلا، اتخذت المحكمة العليا قرارا بشأن تنفيذ قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن الأدلة التي تُحصَّل بطريقة غير مشروعة أو بالإكراه ليست مقبولة. وتنفذ وزارة الداخلية والنيابة ودائرة الأمن الوطني هذا القرار.

١٩ - و تطرق إلى السؤال ٧ فقال إنه سيكون ممكنا، بموجب خطة حكومية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقديم معلومات مناسبة إلى ذوي الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام؛ وسيعرض التشريع ذو الصلة على الجهاز التشريعي لكي ينظر فيه. كما سيعرض على البرلمان تشريع يتعلق برفع السرية عن إجراءات الحكم بالإعدام. واستطرد قائلا إن البرلمان ما زال بصدد استعراض مسألة إلغاء الحكم بالإعدام.

٢٠ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): أضاف قائلا إن استعراض القانون المتعلق بأسرار الدولة جار عملا بتوصيات اللجنة. واستطرد قائلا إنه علاوة على ذلك، وبموجب المادة ١٣٧ من مدونة تنفيذ العقوبات الجنائية، يتمتع الأشخاص

المحكوم عليهم بالإعدام بحق تلقي زيارات أعضاء الهيئات الدينية.

٢١ - **السيد شرافوتدينوف** (أوزبكستان): قال ردا على السؤال ٨ إنه يجري التحقيق بعناية في حالات الأشخاص المتوفين أثناء اعتقالهم. وعين خبراء طبيون من أجل تحديد سبب الوفاة، كما أن الإجراء المناسب يُتخذ بناء على التقرير الطبي. وفضلا عن التحقيق الإجباري الذي تجريه النيابة، تجري شعبة خاصة في وزارة الداخلية تحقيقا رسميا كذلك، ويشرَك خبراء إنفاذ القانون عند الضرورة للمساعدة في التحقيق.

٢٢ - وأضاف قائلا إن لجنة التحقيق الخاصة التي أنشئت للتحقيق في وفاة أندري شيلكوفينكو وسمندار عمروف داخل السجن، بالتعاون مع خبراء أجانب مستقلين، خلصت إلى أنه لم تمارس على المعتقلين أية أساليب لا مبرر لها. فالسيد شيلكوفينكو توفي من جراء شنقه لنفسه، أما السيد عمروف فقد كانت أسباب وفاته طبيعية. وقبل انتهاء التحقيق، أوردت وسائط الإعلام أن شيلكوفينكو ضحية أخرى للتعذيب الممارس في أوزبكستان. لكن التحقيق أظهر أن وفاة الشخصين لم تكن من جراء التعذيب، وقد أبلغ الخبراء الأجانب عن ذلك خلال مؤتمر صحفي. وأُشركت جمعيات حقوق الإنسان أيضا بشكل فعلي في التحقيق الذي جرى لمعرفة سبب وفاة السيد عمروف وعبرت تلك الجمعيات عن وجهات نظرها.

٢٣ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): قال ردا على السؤال ٩ إن الصيغة الجديدة للمادة ٢٣٥ من القانون الجنائي المتعلقة بعقوبات ممارسة التعذيب قد دخلت حيز التنفيذ، وتلك الصيغة جعلت تشريعات بلده مطابقة للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي عام ٢٠٠٤، وردت ٣٣٠ شكوى من مواطنين بشأن تعسف موظفي إنفاذ القانون. ومن ضمن الحالات التي وردت بشأنها الشكاوى، ثبتت ٧٩ حالة واتُخذت الإجراءات المناسبة في حق مرتكبي الجرم. وأدين بممارسة التعذيب أربعة عشر شخصا من هؤلاء بموجب البند ٢٣٥ من القانون الجنائي. وقد امتُثل لتوصية المقرر الخاص المتعلقة بالتعذيب الذي يمارسه موظفو الهيئات الرسمية، لأن أجهزة الحكم الثلاثة قد أدانت استعماله. وجاء ذلك على لسان مستشار الرئيس ووزارة الداخلية والنيابة.

٢٤ - **السيد شرافوتدينوف** (أوزبكستان): قال ردا على السؤال ١٠ إنه عقب زيارة المقرر الخاص لبلده، تم الاستناد إلى توصياته فيما يتعلق بالتعذيب لصوغ تشريعات حقوق الإنسان وقرارات الحكومة. وقد اعتمد مجلس الوزراء فيما بعد خطة عمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. وشملت الخطة جميع توصيات المقرر الخاص الاثنتين والعشرين. وقد نفذت عدة تدابير عملية وتنظيمية وردت في الخطة. وأهمها إدخال تعديلات على المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي وإضافة مادة متعلقة باستخدام التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحددت هذه المادة العقوبات التي تنزل بالموظفين، سواء كانوا محققين أو مستجوبين أو مدعين عامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، الذين يرتكبون أي سوء معاملة في حق الأشخاص المشتبه فيهم جنائيا أو أفراد من أسرهم أو شهود بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات بارتكاب جريمة. وتم تعديل قانون تنفيذ العقوبات الجنائية أيضا من أجل تعزيز السلامة الشخصية للمدانين، كما اتخذت إجراءات تسمح للسجناء بالرجوع إلى إدارة السجن إن هم شعروا بالقلق على سلامتهم.

٢٥ - وأضاف أن النيابة تقوم بالرصد الحكومي لتنفيذ التشريع المناهض للتعذيب في أماكن الاعتقال وتنفيذ الأحكام. ومن أجل كفالة عملية رصد مستقلة للسجون،

يخُطط لوضع تشريعات تعزز الرقابة البرلمانية من خلال أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تلقى ٩٠ طبيبا تدريبا لكشف استخدام التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة في السجون. وتلقى كل المعتقلين رعاية طبية كاملة وفحصوا بهدف تقصي ما يدل على سوء المعاملة.

٢٦ - وقال إن المرسوم الرئاسي الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، المتعلق بإصلاح النظام القانوني والقضائي والمضي في تخفيف قسوته، قد استجاب لخطة العمل السابقة الذكر الهادفة إلى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. ويشمل الإصلاح خمسة أهداف. يتعلق الأول بالإجراءات المنظمة لاعتقال الأشخاص المشتبه فيهم واحتجازهم. وقد أظهرت الدراسات أن أغلب انتهاكات القانون، بما فيها تعذيب المعتقلين، تقع أثناء احتجاز المشتبه فيهم وعند محاولة ضباط إنفاذ القوانين الحصول على معلومات أو اعتراف. لهذا، أصدرت وزارة الداخلية أمرا في عام ٢٠٠٣ يتعلق بالاحتجاز الاحتياطي للمشتبه فيهم وينص على ضمان الفحص الطبي لهم. وفي عام ٢٠٠٤، مُنع بموجب قوانين تنظيمية خاصة بوكالات إنفاذ القوانين اعتقال أي شخص مشتبه فيه بالاستناد إلى دليل غير صحيح أو غير مثبت. وتُبذل جهود من أجل رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان على صعيد وكالات إنفاذ القوانين بواسطة التدريب والتثقيف، ويشمل ذلك إصدار كتيب عن الإجراءات الجنائية نشر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٧ - واستطرد قائلا إن الهدف الثاني يتعلق بالإجراءات الجنائية، ومنها إطلاع الأشخاص المعتقلين على حقوقهم في الوقت المناسب، وتمكينهم من الاستفادة من خدمات المستشارين القانونيين، وإخبار أفراد أسرهم الأقربين. وتعد هذه التدابير وسيلة هامة لمنع تعذيب المعتقلين. وفي عام ٢٠٠٣، وافقت وزارة الداخلية، بالتنسيق مع نقابة المحاميين في بلده، على أنظمة للحفاظ على حق المعتقلين والمشتبه فيهم والمتهمين في الدفاع. وتنص الأنظمة على إمكانية الحصول على خدمات محامي الدفاع بشكل كامل على مدار الساعة، وهو ما يستجيب للشاغل الذي أعرب عنه المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى مستشارين مستقلين وإلى اتباع الممارسة المتمثلة في عمل محامي الدفاع يدا في يد مع الادعاء. وتسمح الأنظمة أيضا للأشخاص المعتقلين بتلقي المشورة القانونية بعد ساعتين على الأقل من اعتقالهم، كما تتيح لمحاميهم إجراءات للتقدم بشكاوى رسمية بشأن أية انتهاكات ترتكب خلال الاعتقال. والأهم من ذلك هو أن رقابة قضائية فُرضت على أجهزة إنفاذ القوانين من أجل حماية حقوق المعتقلين، وهو ما يشكل نظام ضوابط وموازين تحول دون اللجوء إلى الإجراءات الإكراهية.

٢٨ - وأضاف أن الهدف الثالث هو كفالة إجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات بشأن سوء المعاملة التي ترتكبها وكالات إنفاذ القوانين. وفي إطار الإجراءات الجديدة، يحال كل دليل ينم عن إجراء تعسفي إلى النيابة من أجل اتخاذ الإجراء المناسب. وفي الحالات التي تحصل فيها وفاة معتقلين، تجري النيابة تحقيقا، ويلزم الحصول على موافقتها قبل السماح بدفن المتوفى أو إصدار شهادة وفاته. ويعاقب على كل انتهاك للإجراءات بشكل حازم. وبالتالي، فالادعاءات بأن حكومته لم تحقق بشكل مناسب في المزاعم المتعلقة بالتعذيب لا أساس لها.

٢٩ - وقال إنه مع ذلك، لم ينظم القانون بعد مسألة التحقيقات المستقلة. ومن ثم، فالتحقيقات التي أجريت فيما يتعلق بوفاة السيدين شيلكوفينكو وعمروف تمثل سوابق تمهد الطريق لسن التشريعات المناسبة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على سبيل المثال، توصلت وزارة الداخلية وأمين المظالم إلى اتفاق بشأن التعاون من أجل كفالة رصد حقوق الإنسان واحترام وكالات وزارة الداخلية للقانون.

٣٠ - وتابع قائلا إن الهدف الرابع هو تعزيز الشفافية ضمن وكالات إنفاذ القوانين. ولسوء الحظ، لم تول هذه المسألة اهتماما كافيا في الماضي عندما كان بلده يسعى إلى بناء الديمقراطية، إلا أن حكومته بدأت تتخذ خطوات نحو إشراك المجتمع المدني في رصد أنشطة وكالات إنفاذ القوانين، ويشمل ذلك إقامة ''مجموعة الرد السريع'' من أجل التصدي بشكل فعال لأية انتهاكات يبلِّغ عنها نشطاء حقوق الإنسان.

٣١ - وأضاف أن الهدف الخامس يتمثل في الارتقاء بمستوى الوعي بحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القوانين. وقد تم إيلاء اهتمام خاص لاختبار الموظفين في هذا الصدد ولتقديم مزيد من التدريب لكبار الموظفين. وتُبذل جهود أيضا من أجل اعتماد إجراء لمنح الشهادات لرؤساء وكالات وزارة الداخلية تتعلق بمعارفهم في مجالي حقوق الإنسان والقانون.

٣٢ - وقال إن تحقيق الأهداف التي طرحها المقرر الخاص سيتطلب توفير التثقيف لوكالات إنفاذ القوانين بحيث يدرك كل موظف الحاجة إلى الامتثال للقانون واحترام حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة ملحة لتغيير أنماط التفكير، الذي يستحيل تحقيق الإصلاح من دونه.

٣٣ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): قال في معرض رده على السؤال ١١، إن تسليم الأشخاص وطردهم وعودتهم أمور تحكمها الاتفاقات الثنائية، المتمثلة عادة في معاهدات المساعدة القضائية التي أبرمها بلده مع الدول الأخرى. وينبغي لكل عملية تسليم أن تخضع لتشريعات طرفي الاتفاق وأن تتصل بجريمة يعاقب عليها في البلدين بالسجن لسنة أو أكثر. ويمكن رفض التسليم إذا ما كان الشخص المطلوب مواطنا أوزبكيا أو شخصا منح اللجوء في البلد؛ وإذا كان طلب التسليم يستند فقط لدعوى تقدمت بها ضحية بمفردها ضد الشخص المطلوب؛ وإذا كان الادعاء القضائي بشأن الجريمة أو الحكم الصادر موضع الإجراء متقادمين؛ وإذا كان الطلب ينطوي على إمكانية محاكمة نفس الجرم مرتين؛ وإذا كان الجرم قد ارتكب من مواطن الدولة الأخرى داخل أراضي أوزبكستان. ويمكن بكل تأكيد رفض التسليم إذا كان ثمة احتمال قائم بأن الشخص المطلوب سيتعرض للتعذيب في البلد الذي يطلب التسليم؛ وكما جاء في التقرير، لا يوجد قانون يحكم هذه المسألة إلا أنه يمكن الرجوع إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٣٤ - وتطرق إلى السؤال ١٢ المتعلق بظروف الاعتقال، فقال إن الحكومة قد أرسلت إلى كافة المؤسسات التأديبية نسخا من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وينظم قرار لمجلس الوزراء صدر في عام ٢٠٠٢ مسألة حصص الإعاشة في السجون، وهي تختلف حسب عمر السجين وجسامة الجرم المرتكب واعتبارات أخرى. وتتمثل الحصة اليومية العادية في ٢ ٠٠٠ سعرة حرارية، إلا أن السجناء يمكنهم تلقي المزيد لأسباب طبية.

٣٥ - وذكر أنه قد تم تخفيف القيود على الأجور التي يتلقاها المعتقلون مقابل العمل الذي يؤدونه في السجن، والحق في تلقي الزيارات والطرود والمكالمات الهاتفية. وبموجب مرسوم رئاسي، خففت القواعد المتعلقة بالحكم بالسجن على مرتكبي جرم ما لأول مرة، مما ترتب عنه انخفاض عدد التوقيفات إلى النصف منذ عام ١٩٩٩، ونُقح القانون الجنائي بحيث يصنَّف عدد من الجرائم بشكل أكثر تسامحا، وبالتالي سمح ذلك بتخفيف الأحكام الصادرة في حق حوالي ٦ ٠٠٠ من المحكوم عليهم ونقل الآلاف إلى مؤسسات أقل قسوة أو حتى الإفراج عنهم. وإذا كان عدد بعض الجرائم الصغيرة قد تزايد في البلاد، فإن الجرائم الجسيمة قد انحسرت بشكل عام.

٣٦ - وأشار إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من المعتقلين يتلقون أجورا تقارب الأحد الأدنى للأجور مقابل أعمال نافعة يؤدونها خلال فترة العقوبة. ومنذ ١٩٩٩، يتفقد ممثلو البرلمان والمنظمات غير الحكومية الوطنية حالة السجون. ولدى بلده الآن على أحد نظم السجون الأكثر شفافية في العالم: فكل السجون مفتوحة للتفتيش الوطني والدولي، وهو ما لم يكن ممكنا في الماضي؛ وبالفعل، منذ عام ٢٠٠١، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارات متكررة إلى تلك السجون، كما زارها ممثلون عن البرلمان الأوروبي، وعدة حكومات أوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، بالإضافة إلى مراسلين لوكالات صحفية من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

٣٧ - وقال إن سفير الولايات المتحدة الأمريكية قام بزيارة إلى سجن جاسليك في كاراكالباكستان، التي ما زالت تعاني من مأساة بحر الآرال شأنها في ذلك شأن جميع مناطق إقليم آسيا الوسطى فضلا عن أنها تشهد بانتظام أقصى درجات الحر والبرد، ورافقه في زيارته ممثل عن دار الحرية والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان. وعلاوة على ذلك، شُكلت لجنة وطنية تضم ممثلين عن النيابة، وأمين المظالم، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ووزارة الداخلية، من أجل إجراء تفتيش عياني لظروف الاعتقال وتقصي حالات التعذيب أو سوء المعاملة. وقد استنتج أن السجن يفي بالشروط الدولية من حيث الاتساع والغذاء والخدمات الطبية. وتم تحسين الطريق المؤدي إلى جاسليك، كما أن الحكومة تخطط لتوسيع مرافقه الطبية، وبناء مساكن ذات خدمات فندقية لإيواء أفراد الأسر الذين يقومون بزيارات مطولة، وتوفير مكتبة تضم مجموعة جيدة من الكتب، وملاعب رياضية، وتقديم التدريب في مجال الأنشطة الفردية.

أمن الشخص والحماية من الاحتجاز التعسفي (المادة ٩ من العهد)

٣٨ - **السيد شرفوتدينوف** (أوزبكستان): قال في معرض رده على السؤالين ١٣ و ١٤ من قائمة المسائل المدرجة إن وزارة العدل تنظر حاليا، بموجب خطة العمل الوطنية لمكافحة التعذيب، في مشروع لائحة تنظيمية من شأنها أن تحسن ظروف الاحتجاز من قبل الشرطة والاعتقال رهن المحاكمة، وأضاف أن الرئيس نفسه حث البرلمان في شهر كانون الثاني ٢٠٠٥ على تنقيح الأحكام القانونية التي تنظم احتجاز المشتبه فيهم لتمكين المحاكم من زيادة التحكم في زمام الإجراءات السابقة للمحاكمة.

٣٩ - وأضاف إن المركز الوطني لحقوق الإنسان ينظر في أوامر الإحضار منذ عام ٢٠٠٣، كما قُدمت اقتراحات لوزارة العدل، عقب اجتماع المائدة المستديرة الذي ضم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة المحامين في الولايات المتحدة الأمريكية والذي تناول الإصلاحات القانونية، من أجل اعتماد أوامر الإحضار وتنقيح القانون الجنائي للارتقاء به إلى مستوى المعايير الدولية، بما فيها تلك الواردة في العهد. وقال إنه في عام ٢٠٠٤، أصدرت الوزارة تقريرا بشأن هذه المسألة وأنشأت فريقا عاملا كان هو نفسه أحد أعضائه، من أجل اقتراح الإصلاحات القانونية وتعزيز رقابة المحاكم على التحقيقات وعلى النيابة. وأشار إلى أن الفريق اتفق على أنه لا يجوز احتجاز المشتبه فيهم لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة، واستطرد قائلا إنه هو نفسه يفضل النظام البريطاني المتمثل في ٢٤ ساعة كحد أقصى للاحتجاز مع إمكانية تمديده لمدة ١٢ ساعة. وقد أعد الفريق مشروع اقتراح بهذا الشأن وهو بصدد تدارس الانعكاسات المالية للتغييرات المقترحة قبل طرحها على البرلمان. وقد يستلزم تنفيذ نظام أوامر الإحضار لوحده إعادة هيكلة نظام المحاكم نظرا لأنه سيتطلب زيادة كبيرة في

نسبة القضاة لتنوف قاضيا واحدا لكل ٠٠٠ ٢٥ نسمة كما هي الحال الآن.

٤٠ - واختتم قائلا إن المنظمات غير الحكومية قد أُشركت منذ البداية بشكل فعلي عن طريق تقديم اقتراحات لتحسين القواعد وإصلاح نظام المحاكم بشكل عام، كما تسنى لكافة المواطنين المهتمين بتلك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الإعراب عن آرائهم.

٤١ - **السيد سيدوف** (أوزبكستان): قال إنه فيما يتعلق بالنقاش الدائر بشأن رفع سلطة وزارة الداخلية عن نظام السجون برمته، ترتئي بعض جهات في الحكومة عدم إدخال أي تغيير عدا وضعه تحت سلطة وزارة العدل، في حين أيد آخرون وضعه تحت السلطة المباشرة لمجلس الوزراء نظرا لأن مسائل السجون لها علاقة بالعمل وبإقامة العدالة. ويتعين النظر في الجوانب القانونية والمالية بالإضافة إلى الحاجة لتدريب موظفي إنفاذ القوانين على الإجراءات الجديدة.

٤٢ - **الرئيسة:** دعت أعضاء اللجنة لطرح أسئلتهم فيما يتعلق بالجزء الأول من قائمة المسائل المدرجة.

٤٣ - **السيد فيروشيفسكي:** أشار إلى أن التقرير جاء في وقته وأنه أكثر تفصيلا من تقرير أوزبكستان الأول، ورحب بالتصريح بأن للمنظمات غير الحكومية حرية الإدلاء برأيها فيما يتعلق بالمسائل الإنسانية. وأضاف في معرض حديثه عن السؤال ١ من قائمة المسائل أن الوفد لم يفد بأي شيء عن الإجراءات التي وضعت للأخذ بآراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. ولحد الآن خلصت اللجنة إلى قرار فيما يتعلق بثلاث قضايا تعني أوزبكستان، لكن ليس واضحا من هي الجهة الحكومية التي اتخذت قرارات الامتثال لآراء اللجنة. وقد ورد جواب بشأن قضية نازاروف؛ وفي نفس اليوم قدمت الحكومة جوابا متأخرا بشأن قرار اللجنة المتعلق بقضية أروتيونيان؛ ولحد الآن لم يأت أي رد بشأن قضية هوديبرغانوفا. لكن لم يشر رد الحكومة فيما يتعلق بقضية أروتيونيان إلى توصية اللجنة الداعية إلى زيادة تخفيض مدة سجنه وإلى دفع تعويض له، وهو أمر غير مرض.

٤٤ - وأضاف فيما يتعلق بالسؤال ٢ أن تنفيذ حكم الإعدام في حق العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين قدموا التماسات إلى اللجنة، أي ١٥ في المائة على الأقل من المجموع حسب العدد الذي أورده الوفد نفسه، انتهاك جسيم لالتزامات أوزبكستان بموجب البروتوكول الاختياري. وكانت اللجنة دعت بقوة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية جميع المحكوم عليهم بالإعدام. ولحسن الحظ، يبدو أن الحكومة تأخذ الآن المسألة على محمل أكثر جدية وقد أوقفت التنفيذ في قضايا تسعة من الملتمسين الباقين. إلا أنه طلب إلى الوفد أن يؤكد استفادة السيد توليبخوزهاييف بالتحديد من وقف التنفيذ نظرا لأن اللجنة تلقت تقريرا غير مؤكد من منظمة غير حكومية تفيد فيه أن هذا الملتمِس قد أعدم في مستهل آذار/مارس ٢٠٠٥. ومن شأن مواصلة تنفيذ هذه الإعدامات أن تقوض بشكل كبير مصداقية الدولة الطرف وتصريحاتها الشفوية عن امتثالها للقواعد الدولية.

٤٥ - وأضاف أن ما قيل بشأن التحسينات المتعلقة بالسؤالين ٣ و ٤ الحاصلة في مجال حقوق المرأة أمر يدعو إلى الارتياح، لكن العنف العائلي، لأسباب اجتماعية وثقافية، ما زال فيما يبدو مشكلة. وتساءل عما إذا كانت الحكومة تجري إحصاءات رسمية بشأن العنف الذي تتعرض له النساء، لأن عدم القيام بذلك قد يعيق كل جهد لتحسين الحالة؛ وعما إذا كانت تعمل على استحداث خدمات موجهة لضحايا العنف والاتجار؛ وعما إذا كانت اتخذت موقفا رسميا بتجريم تعدد الزوجات، وهو انتهاك واضح للمادة ٣ من العهد، أو اعتمدت إجراء لمساواة سن زواج الرجل والمرأة؛ وعما إذا كانت قد فعلت شيئا لمعاقبة الضالعين في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى، التي ما زال مرتكبوها

فيما يبدو يفلتون من العقاب. وسأل عما إذا كانت الحكومة قد فعلت شيئا لتنقيح المادة ١٢٠ من قانونها الجنائي، التي تجرم المثليين واستُند إليها لإجراء العديد من المحاكمات، وهو ما يشكل انتهاكا واضحا للمادة ٢٦ من العهد التي تحمي من التمييز على أساس الجنس.

٤٦ - **السير نايجل رودلي:** قال إنه يود أن يعرف بالتحديد ما هي المعلومات التي تقدم إلى أسر الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وإلى أي حد انتشرت هذه الممارسة، وما هو قدر العمل المتبقي. وأضاف أنه لم يتضح ما إذا كانت الدولة الطرف تتخذ خطوات من أجل إخبار الأشخاص المحكوم عليهم وأسرهم بالموعد المضبوط لتنفيذ الإعدام ومكان الدفن، تماشيا مع ما طُلب منها عمله. وكانت اللجنة قد أوضحت في آخر استعراض لها للموضوع أن عدم إخبار الأشخاص المحكوم عليهم وأسرهم بالشكل المناسب هو انتهاك للعهد، ولا سيما المادة ٧ منه.

٤٧ - وقال متحدثا عن مزاعم الدولة الطرف أنها نفذت بشكل تام ١٨ توصية من أصل ٢٢ توصية أصدرها المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب، إنه يود أن يعلم ما هي التوصيات الأربع التي لم تنفذ حسب رأي الدولة الطرف. وقال إنه، علاوة على ذلك، يشك في أن توصيتين ذكرتهما الدولة الطرف بالتحديد قد نفذتا بشكل تام كما زُعم ذلك. فعلى سبيل المثال، لا يمثل، حسب رأيه، بيان يدلي به مستشار من الرئاسة إلى الدبلوماسيين والصحفيين الأجانب نوع البيان العلني الرفيع المستوى المندِّد بالتعذيب بجميع أشكاله على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص؛ ويبدو كأنه هدف إلى إرضاء أطراف خارج البلد بدل بث رسالة قوية إلى الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين داخل البلد. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الرئيس وعد بالإدلاء ببيان من هذا القبيل في اجتماع للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في عام ٢٠٠٣، فهو لم يفعل ذلك. وأخيرا، ورغم توصية المقرر الخاص باعتماد تعريف للتعذيب متوافق تماما مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن التعريف الفعلي ابتعد كل البعد عن الاتفاقية لدرجة أنه طُلب إلى المحكمة العليا أن تعلن أن التعريف سينفذ وفقا للاتفاقية.

٤٨ - واستطرد قائلا إنه يرحب بالمعلومات التي تفيد بأن المحامين أصبح بإمكانهم حضور التحقيقات وأن الحيلولة دون حصول المتهمين على المشورة القانونية أمر يعاقب عليه بشكل صارم. غير أنه رغب في معرفة ما إذا كان أي تدبير قد اتخذ في حق المحققين في قضيتي السيدين شيلكوفينكو وكريموف، اللذين احتجزا لما يزيد عن ٥٠ يوما من دون الحصول على مشورة قانونية. وطلبت اللجنة على وجه التحديد الحصول على إحصاءات بشأن التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة. وبخصوص تعليق الدولة الطرف الذي يفيد بأن الحاجة إلى التدريب ما زالت قائمة، طلب معرفة التدابير التي اتخذت في هذا الصدد. ولئن كانت اللجنة ترحب بقرار الدولة الطرف السعي للحصول على مساعدة خارجية تتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة المشبوهة التي وقعت خلال الاعتقال، ولا سيما في ضوء افتقارها للموارد، فإنها تود معرفة عدد الحالات بالضبط التي حقق فيها خبراء من الخارج. وينبغي للدولة الطرف أن توضح على وجه التحديد ما إذا كانت جميع الحالات المبلغ عنها للجنة قد جرى التحقيق فيها، أم أن الأمر اقتصر على الحالتين المذكورتين. ورغب أخيرا في معرفة متى سيبدأ إنفاذ التشريع المتعلق باعتماد أوامر الإحضار، الذي عرضه الرئيس على البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٤٩ - **السيد كالين:** قال إنه يعترف بإحراز تقدم فيما يتعلق بتخفيض عدد المعتقلين، وإعادة تعريف الجرائم الجسيمة، والإعلان بأن الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب

ليست مقبولة، لكنه أضاف أنه فيما يبدو ما زالت ثمة فجوة بين الصورة التي تصفها الدولة الطرف والحالة على أرض الواقع، كما تفيد بها المنظمات غير الحكومية والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ووسائط الإعلام. وكرر التأكيد على أن إعدام الـ ١٥ شخصا الذين أقرت اللجنة لفائدتهم تدابير حماية مؤقتة انتهاك جسيم للالتزامات الدولية للدولة الطرف. وليست تلك التدابير مسألة رأفة أو وقف اختياري لعقوبة الإعدام. وتنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري بوضوح على أن الدولة الطرف في البروتوكول تعترف بصلاحية اللجنة فيما يتعلق بتلقي المراسلات من الأفراد الخاضعين لولايتها والنظر فيها. ولا يمكن للجنة أن تنظر في المراسلات إذا كان الشخص المعني قد توفي. وقد اتخذت محاكم حقوق الإنسان الأخرى ومحكمة العدل الدولية نهجا مماثلا، وأشارت إلى أن تدابير الحماية المؤقتة ملزمة وأن عدم التقيد بها انتهاك جسيم للقانون الدولي.

٥٠ - وأضاف أنه أحاط علما بالأحكام التشريعية للدولة الطرف المتعلقة بالطوارئ والدفاع المدني؛ غير أن الدولة الطرف لم تجب على الأسئلة المتعلقة بالطبيعة غير القابلة للاستثناء للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ للعهد. وفضلا عن ذلك، لم تشر الفقرة ١٥ من المادة ٩٣ من الدستور المتعلقة بإعلان حالات الطوارئ إلى المادة ٤. وطلب إلى الدولة الطرف أن تحدد كيف تضمن التشريعات المحلية هذا الشرط في حالات الطوارئ.

٥١ - وأشار إلى أن الدولة الطرف اكتفت، في معرض جوابها المتعلق بطرد الأشخاص وعودتهم وتسليمهم إلى الدول التي توجد فيها أدلة قاطعة تفيد بأنهم قد يتعرضون للتعذيب فيها، بتكرار ما جاء في التقرير تقريبا، بينما كانت اللجنة قد سألت ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي اعتماد أنظمة جديدة تمنع بشكل صريح تلك التدابير.

٥٢ - واختتم قائلا إنه يرحب بجواب الدولة الطرف المفصل المتعلق بالظروف السائدة في السجون، إلا أنه سيكون شاكرا لو تم توضيح التصريح المُقلق الذي أفاد بأن حصص الإعاشة قد تُنقص كثيرا بالنسبة للأشخاص المتهمين بجرائم جسيمة.

٥٣ - **السيدة ويدجوود:** قالت إنها ترحب بأن الوفد يضم مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، مما قد يضمن عدم التغاضي عن تعليقات اللجنة خلال عملية الإحالة. غير أنها تعجبت لتحاشي الدولة الطرف تقديم إحصائيات بعدد أحكام الإعدام المنفذة، نزولا عند طلب اللجنة، وأضافت أنها لا تستطيع أن تفهم لماذا تعتبر هذه الإحصاءات من أسرار الدولة. وعلى ضوء التشريعات الجديدة وانخفاض عدد الجرائم الخطيرة، تساءلت عما إذا كان أي من الذين أدينوا بموجب التشريعات القديمة قد استفادوا من أحكام مخففة.

٥٤ - وأكدت مجددا فيما يتعلق بطول المدة الزمنية التي يمكن احتجاز شخص فيها دون أن يستفيد من خدمات المشورة القانونية، على أنه كلما طالت مدة إخفاء الشخص عن الأنظار، زاد احتمال الانجرار إلى ممارسة القوة المفرطة، وهذا ما يبرر قاعدة الأربعة وعشرين ساعة. وتساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي خطوات لردع سوء معاملة المعتقلين؛ وعلى وجه التحديد، وعما إذا نقلت أو أوقفت أي موظف حكومي أدين بإساءة المعاملة، كما أوصى بذلك المقرر الخاص. وتساءلت عما إذا تسمح بزيارة أمين المظالم إلى مراكز الاعتقال على مدار الساعة، وعما إذا يكلَّف مدع عام بمراقبة سلوك سلطات إنفاذ القوانين، ويجب أيضا على الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن عدد الأشخاص المحاكمين لممارستهم التعذيب وعدد الضحايا الذين منحوا تعويضات مدنية.

٥٥ - وتساءلت فيما يتعلق بالتمسك بسَنِّ قانون ينشئ أوامر الإحضار عن السبب الذي يمنع الاحتذاء بالمملكة المتحدة وإسرائيل باعتماد أوامر الإحضار عن طريق تفسير القانون الإداري الحالي، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى نظام منفصل. وقالت إنها قلقة بشكل خاص من تعليق الدولة الطرف الذي يفيد أنها قد لا تكون قادرة على تحمل ما يتطلبه تنفيذ أوامر الإحضار لغاية توفرها على موارد إضافية، لأن ذلك قد يستغرق وقتا طويلا. وأضافت إن القلق يساورها أيضا حيال تقارير أوردتها جمعيات حقوق الإنسان تفيد بأن أشخاصا محتجزين لأسباب تتصل بالصحة العقلية كانوا قد اعتقلوا في بداية الأمر بحجة أنهم معارضون سياسيون؛ وسألت ما إذا كان متاحا للأشخاص المعتقلين لمبررات تتصل بالصحة العقلية أية وسيلة للاعتراض على اعتقالهم، أم أنه يجب عليهم بدورهم الانتظار لغاية صدور نظام أوامر الإحضار. وأضافت أنها ستكون شاكرة لو حصلت على معلومات بشأن ما إذا كان يجوز اعتقال شخص في أوزبكستان من دون أمر اعتقال، وإن كان الجواب بالإيجاب، فهي تود أن تعلم ما إذا كانت قد اتخذت خطوات لتقليل حدوث ذلك إلى أدنى حد ممكن.

٥٦ - واختتمت تدخلها بالإعراب عن قلقها مما قيل عن أنظمة الاعتقال. فلئن كانت تتفهم أن ظروف السجن تختلف حسب التهديد الذي يشكله السجناء، فهي ترى أن من غير المقبول إبقاء الظروف السيئة في السجون عمدا بغرض العقاب، على غرار ما يبدو أنه متبع في أوزبكستان.

٥٧ - **السيد شيرر**: قال إنه أيضا يرغب في أن يعرف بالضبط عدد الأحكام المنفذة. واستطرد قائلا إنه من الغريب اعتبار هذه المسائل سرا من أسرار الدولة بينما تتاح معلومات كثيرة أخرى. والإبقاء على هذه المعلومات سرية هو بمثابة افتقار تام إلى الشفافية، مما سيمنع الأطراف في الداخل والخارج من رؤية التقدم المحرز. وهذا الافتقار إلى الشفافية موجود في مجالات أخرى أيضا. وقال إنه على سبيل المثال يرغب شاكرا في الحصول على معلومات أكثر دقة فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها السلطات القضائية من أجل صوغ قواعد وتعليمات ومناهج وممارسات لإجراء التحقيقات، ومعرفة ما إذا كانت أية اقتراحات ملموسة قد قدمت من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي أُفيد أن الدولة تنظر فيه.

٥٨ - وأضاف أنه فهم أن العدد الهائل من الفتيات اللواتي يتزوجن عن عمر أقل من ١٨ سنة بسبب الحاجة الاقتصادية يفعلن ذلك في ظل الشريعة وليس في إطار القانون المحلي. وتساءل عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لمعالجة الاختلاف بين القانونين.

٥٩ - وأخيرا، قال إنه يود أن يعلم كيف تخطط الدولة الطرف لمعالجة التقارير المتعلقة بالنتائج السلبية لتجريم المثلية الجنسية بموجب القانون الأوزبكي، بما في ذلك إمكانية وقوع ابتزاز على يد سلطات الدولة والأفراد العاديين.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.